

## سلامة المستهلك من خلال أمن المنتجات والخدمات

حامق ذهبية

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 -

إن فكرة السلامة، فكرة قديمة في القانون بما أن القضاء الفرنسي قد أنشأها بمناسبة عقد نقل الأشخاص منذ سنة 1911<sup>1</sup> والذي وسع تطبيقها إلى الأموال، وامتد بعد ذلك بصفة تدريجية، إلى كل العقود<sup>2</sup>.

ويعتبر الالتزام بالسلامة من الالتزامات التي استقاها القضاء الفرنسي من أحكام المادة 1135 من القانون المدني. وبعد ما كان كفرع للالتزام بالمطابقة فقد كرسه المشرع الفرنسي في قوانين متعاقبة<sup>3</sup> إلى أن أدخله في قانون الاستهلاك أخيرا في المادة 1<sup>4</sup> L.221-1 وما يليها، استجابة للتعليمات الأوروبية لسنة 1985. فعلا فإن كثرة المنتجات الخطرة والمعقدة وتنوع الخدمات وكثرة الحوادث الناتجة عنها، جعلت تكريسه من الأمور الضرورية في السنوات الأخيرة.

تجدد الإشارة إلى أن هذا التطور المشار إليه في القضاء الفرنسي، فيما يخص الالتزام بالسلامة، قد جسده المشرع عندنا في قانون رقم 03/09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألغى قانون رقم 89/02 المتعلق بالقواعد

---

1- civ. 21 nov.1911, DP, 1913,1249 , note SARRUT

2- Y.LAMBERT –FAIVRE: fondement et régime de l' obligation de sécurité, D.1994, 81.

3- loi de 1978 qui fut remplacé par celle de 21 juillet 1983

4-L.93-949,26 juillet1993

العامية لحماية المستهلك، 5 وهذا بعد ما نص عليه في المادة 62 ق. تجاري في مجال نقل الأشخاص.

تماشيا مع السياسة الاقتصادية العالمية و بالنظر إلى التحولات العميقة التي يعرفها الاقتصاد الوطني، ومن أجل إدماج بلادنا في الفضاءات الاقتصادية الدولية، فقد أصبح إعادة النظر في القانون القديم ضروريا بعد ما صار غير فعال ويظهر من خلاله أن صحة المستهلك وسلامة جسده ومصالحه الاقتصادية، كانت من بين المسائل التي اهتم بها هذا القانون. إن اعتناق بلادنا لاقتصاد السوق أدى إلى تفاقم المنتجات الخطرة التي تدخل إلى أسواقنا في السنوات الأخيرة، مما زاد في عدد تلك التي لا توفر أدنى شروط السلامة. مثالها الأجهزة بمختلف أنواعها التي تنفجر عند تشغيلها، أو الإسمنت المستورد الذي انتهت صلاحيته، أو المواد الغذائية التي لا تتوافر فيها أدنى شروط النظافة، ونشير هنا إلى قضية الكثير الذي أدى إلى وفاة عدد كبير من الأشخاص في سطيف في سنة 1999.

كما يمكن أن نلاحظ بهذا الصدد أن المنتجات قد تكون خطرة بطبيعتها (الأسلحة، المواد المنظفة)، كما قد تكون كذلك بسبب عيب فيها (السيارة ذو فرامل معيبة، مواد غذائية سامة). فهل يطبق القانون على جميع المنتجات والخدمات سواء كانت خطرة أولا؟ لقد أجاب أخيرا المرسوم رقم 12 - 203 المؤرخ في 6 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات. ومن أهم التطور الذي كرسه قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، أنه لا يفرق بين مختلف المنتجات والخدمات إلا ما استثناه في المادة 3 منه، كما سوف نرى. فتطبق قواعده عليها جميعا بمجرد أن تمس بسلامة أو بصحة المستهلك، لأن حماية هذا الأخير أصبحت ضرورية في كل الحالات.

يهمنا في هذه الدراسة، أن نبين أن من حق المستهلك أن يقتني منتجات وخدمات مطابقة وتتوفر فيها الأمن، وأن يجد فيها، كما يشير إليها المشرع، السلامة التي ينتظرها بصفة مشروعة أثناء استعمالها، والتي اعتبرت من المفاهيم التي لم يسهل شرحها كما سوف نرى. إن الجزائر التي اعتنقت اقتصاد السوق، تعتبر تجربتها قليلة في هذا الميدان، فتظهر حماية وسلامة المستهلك من ناحية صحته وسلامته وسلامة ممتلكاته من الضرورات التي يملها هذا القرن، لاسيما أن المستهلك، في هذه الدول التي هي في طور

التقدم، ليس له تجربة في اقتناء منتوجات حديثة، معقدة وفي بعض الأحيان خطيرة، و الذي سوف يتساهل كثيرا مع المتدخل عند اقتنائها. فقد ظهر للمشرع أن ضمان سلامة المستهلك قد يفرض نفسه من أجل حمايته، لاسيما أنه يتصف بالطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وذلك عن طريق إقامة نظام الوقاية من المخاطر لتفادي الأضرار.

ولحمايته، فقد وضع المشرع قواعد تهدف أساسا إلى هذه الوقاية. وإذا اكتفى في القانون المدني بحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك من خلال نظرية عيوب الخفية، وفي القانون رقم 89/ 02 الملغاة<sup>6</sup> بالإشارة إلى الالتزام بسلامة المنتوجات والخدمات في الأحكام العامة، فقد خصص لها في القانون رقم 09/ 03 المذكور أعلاه، أحكاما تتصف بأكثر شمولية، كونه يهدف أيضا إلى ضمان سلامة المستهلكين، وربما سلامة كل الأشخاص، من خلال وضع التزامات على كاهل المتدخل المكلف بضمان هذه السلامة، وعلى عاتق السلطات العمومية، بأن تكون المنتوجات والخدمات المتداولة في السوق يتوافر فيها الأمن. كما اشترط أن تكون كذلك قبل وبعد تسويقها، بحيث يهدف إلى الوقاية من كل المخاطر حتى ولو كانت غير مؤكدة. فما هي الآليات المستعملة من طرف المشرع لتحقيق أمن المنتوجات والخدمات ؟

لقد حاول فعلا هذا الأخير، عن طريق وضع مبادئ أساسية من أجل ضمان هذه السلامة، وذلك بالجمع بين قواعد وقائية، تهدف إلى الوقاية من كل المخاطر التي قد تلحق أضرارا به (I)، وبين قواعد علاجية تبين الجزاء الواجب التطبيق في حالة الإخلال بها (II).

## 1 - الوقاية من المخاطر : ضرورة أساسية

تجدر الإشارة إلى أن قبل سنة 1988، لم يكن هناك مبدأ عاما، يكرس سلامة المنتوجات والخدمات، والالتزام الذي كان يطبق في عقد البيع هو الالتزام بالمطابقة<sup>7</sup>، الذي كان يضمن بصفة مباشرة سلامة المشتري، ولم يكن الالتزام بالسلامة حسب الفقه إلا

6 - القانون رقم 89/ 02 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك.

7 - D. ZENNAKI: vice caché et défaut de conformité, revue université Aboubakr Belkaid, Tlemcen, 2001, p22 et s

فرعا منه<sup>8</sup>. ولكن تغير الأمر بتغيير الظروف الاقتصادية، وذلك من أجل تحقيق سلامة المستهلك الجسدية و سلامة ممتلكاته، نلاحظ أن النصوص التشريعية والتنظيمية تهدف إلى أن تكون كل المنتجات والخدمات آمنة. وكان الهدف الأول والأخير من وجودها هو الوقاية. وعلى هذا الأساس يستوجب الأمر تحديد معايير هذه السلامة التي يجب أن تتوافر في هذه الأخيرة، والالتزامات التي تقع على عاتق كل من يلعب دورا في إنتاجها واستيرادها وتوزيعها ومراقبة مطابقتها وأمنها. فيظهر أنها موزعة بين كل من السلطات العمومية والمتدخلين في عملية الاستهلاك.

لقد حرص المشرع، على أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك تتوافر فيها كل المقاييس المشترطة في النصوص التنظيمية لكي تكون آمنة. فلم تكتف النصوص بالحفاظ على المصالح الاقتصادية للمستهلكين، وإنما اتجهت أيضا إلى حماية صحتهم وسلامتهم. كما أن القانون يتدخل لحمايتهم، ليس قبل وضع المنتج للاستهلاك فحسب، (1) وإنما بعد وضعه في السوق أيضا (2).

### 1. قبل وضع المنتج للاستهلاك

يمكن أن نستخلص من النصوص أن كل من المتدخلين والسلطات العمومية، يتدخلون على هذا المستوى، من أجل تفادي الأخطار الناتجة من المنتجات والخدمات، وذلك من خلال مراقبة مطابقتها (أ)، تسجيلها قبل وضعها للاستهلاك (ب)، الإشهاد بتوافر مقاييس الأمن فيها (ج)، وأخيرا من خلال الالتزام بإعلام المستهلك (د).

#### أ- مراقبة مطابقة المنتجات والخدمات

إن رقابة مطابقة السلع والخدمات التي يضعها المشرع على عاتق المتدخل في عملية الاستهلاك تعتبر من أهم النقاط التي تضمن تحقيق سلامة المستهلكين، كون أن الرقابة ترجع إلى كل متدخل يكون المنتج على مستواه، سواء كان منتجا أو مستوردا أو مواظبا أو موزعا أو بائعا، وذلك بأن يتأكد أن المنتج مطابقا، كما تكرسه المادة

8— J.CALAIS-AULOY et FR.STEINMETZ: droit de la consommation, Dalloz 2003, 6<sup>ed.</sup>, p289 et s.

12/1 من القانون رقم 09/03، «يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.»

بالفعل يشير المرسوم رقم 65/92<sup>9</sup> في مادته الثانية إلى أن رقابة مطابقة المنتجات وجودتها، تبدأ من مرحلة إنتاجها، بحيث «يقوموا بإجراء تحليل الجودة و مراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها و/أو يتولون المتاجرة فيها، أو يكلفون من يقوم بذلك.»

و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة ، أن هذه الرقابة تشمل المنتجات المحلية والمستوردة . كما تؤكد أن هذه الأخيرة تخضع لهذه المراقبة قبل عرضها في السوق. فيظهر أن النصوص السالفة الذكر، تضع رقابة المنتج على عاتق كل متدخل في مرحلة إنتاجه واستيراده وتوزيعه. فهي تخص المسؤول الأول الذي يضع السلع في عملية الإنتاج بمعنى المنتج إذا كانت محلية، والمستورد إذا كانت مستوردة. فهؤلاء هم الذين بإمكانهم القيام بذلك لمنع انتشار منتجات غير مطابقة في السوق (المادة 1 من المرسوم 65/92)، والتي قد تكون خطراً على صحة وسلامة المستهلك.

ويظهر أن السلطات العمومية تشتط، إضافة إلى ما سبق، بالنسبة إلى المنتجات المستوردة أن تكون المراقبة قبل جمركها، ويكون على مستوى المراكز الحدودية وذلك على أساس ملف يقدم من طرف المستورد إلى المفتشية الحدودية.<sup>10</sup>

كما أن رقابة مطابقة هذه المنتجات تتولها أيضا السلطات العمومية بواسطة أعوان قمع الغش<sup>11</sup>، بحيث يتولون رقابة مطابقتها بالنسبة للمتطلبات التي تتميز بها «بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك،...» فيقوم هؤلاء بفحص الوثائق وعن طريق المعايينات بالعين المجردة أو بأجهزة القياس... الخ وذلك قبل عرضها للاستهلاك، حسب المادة 29 وما يليها من القانون 03/09.

9 - الصادر في 12 فبراير 1992 المتعلق بمطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، ج.ررقم 13.

10- راجع المادة 30 من القانون 03/09 السالف الذكر،، والمرسوم التنفيذي رقم 05/467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك. ج.ررقم 80.

11 - المادة 3/12 من القانون 03/09

وفي هذا السياق، تبين أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 12/ 203 المذكور أعلاه، ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في رقابة المطابقة. فهي تتمثل في مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط استعمالها، في تأثيرها على الجوار، في عرضها والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها، كما يجب أن تأخذ رقابة المطابقة بعين الاعتبار، فئات المستهلكين الذين قد يتعرضون لخطر في حالة استعمال السلعة أو الخدمة. مما يدل على أن الرقابة التي يقوم بها المتدخل، يجب أن تراعي كل هذه الجوانب في السلعة.

إن وضع إلزامية رقابة مطابقة المنتج على عاتق السلطات العمومية وعلى كاهل كل متدخل، سيؤدي إلى اللامركزية في الرقابة، التي ستضمن بلا شك سلامة المستهلك.

وفي نفس السياق، تشترط أحكام المادة<sup>11</sup>، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/ 09، أن يلبي المنتج الرغبة المشروعة للمستهلك كما يلي: «يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله...»

فيظهر من النص أنه يشمل كل المنتجات مهما كانت نوعها، كما يخص كل جوانبها. فمن البديهي أن تكون المنتجات والخدمات مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية، وإلا كيف يمكن استبعاد المنتجات التي قد تضر بالمستهلك.

كما تشير المادة 6 من المرسوم التطبيقي رقم 12/ 203 إلى ما يلي: «تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه.»

كما يبين نفس النص كيفية تقييم مطابقة السلعة أو الخدمة من ناحية إلزامية الأمن بمراعاة: «- التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها،

- المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا،

- الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره،

- الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة.»

فيظهر من خلال أحكام النص السالف الذكر، أن تقييم مطابقة السلعة و الخدمة تقاس بالنظر إلى الأخطار التي قد تنتج عنها والتي قد تلحق المستهلك. و الأمن الذي يجب أن يتوافر في السلعة أو الخدمة المطابقة، والذي من حق المستهلك انتظاره ليس مطلقا، وإنما يكون بالنظر إلى عدة جوانب. فبالنسبة إلى التنظيم الساري المفعول بالمقاييس الخاصة بكل منتج، يجب أن تتوافر في كل المنتجات الموضوعة في السوق؛ بمعنى أن تكون مطابقة للمقاييس المحددة من طرف الهيئة الوطنية الخاص بالتقييس الذي يسمى بالمعهد الجزائري للتقييس المنصوص عليه في المادة 4 من القانون المتعلق بالتقييس<sup>12</sup>. وتحدد المادة الثانية منه معنى التقييس الذي يتعلق «بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثل من التنظيم في إطار معين...» ويكون الإشهاد على مطابقة الإنتاج للمواصفات الوطنية عن طريق تسليم شهادة المطابقة أو وضع علامة المطابقة على المنتج. ويقصد به «تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتج أو مسار أو نظام أو شخص، تم احترامها.» حسب ما تنص عليه المادة 1-3 من المرسوم التطبيقي<sup>13</sup> للقانون السالف الذكر. وتتكفل الهيئة الوطنية للتقييس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجمالي وتطبيقها وتسييرها<sup>14</sup>.

كما تشترط النصوص القانونية والتنظيمية، بأن تكون المنتجات التي قد تمس بصحة الأشخاص أو الحيوانات أو بالنباتات أو بالبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة.<sup>15</sup> نلاحظ أن الإشهاد الإجمالي لا يشترط فقط، بالمنتجات التي تمس بصحة الأشخاص، و إنما أيضا بتلك التي تلحق ضررا بالحيوانات والنباتات وحتى بالبيئة.

كما تقيّم مطابقة المنتجات والخدمات بالنظر إلى معطيات التقدم العلمي و التكنولوجي وقت تسويق هذه السلع. فإذا كان المنتج تتوافر فيه المقاييس التي وصل

12- قانون 04/04 بتاريخ 23 يونيو 2004، ج. رقم 41.

13- المرسوم التنفيذي رقم 465-05 ف 6 ديسمبر 2005 الذي يتعلق بتقييم المطابقة، ج. ر. رقم 80.

14 - راجع المادة 19 وما يليها. من القانون السابق الذكر.

15 - المادة 21 من القانون 04/04 الخاص بالتقييس.

إليها التقدم العلمي والتكنولوجي، وكانت هي تلك التي يتطلبها المعارف العلمية وقت تسويقه، فلا يمكن أن يسأل المتدخل عن الأخطار التي تنطوي عنه.

كما يكون تقييم المطابقة بالنظر إلى الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره. فيظهر جليا من النصوص السابقة، أنه يجب أن تكون المنتجات والخدمات تلي رغبة المستهلك المشروعة. ويكون تقدير الرغبة المشروعة من خلال مختلف الجوانب، كطبيعتها وصنفها ومميزاتها الأساسية وتركيبها ومصدرها وتغليفها وتاريخ صنعها...، فليس للمتدخل أن ينفرد لوحده وبمفرده ليقرر ما هو صالح للمستهلك. كما ليس للمستهلك أن ينتظر إلا ما هو معقول انتظاره في الظروف الاقتصادية والتقنية الموجودة، وبالنظر إلى الاستعمالات الخاصة بحسن السير في مجال الأمن والصحة.

ويمكن أن نلاحظ بهذا الصدد أن من بين الالتزامات الأساسية التي وضعها المشرع على عاتق المتدخلين، منذ صدور قانون حماية المستهلك، الالتزام بمطابقة المنتج، الذي أشار إليه في المادة<sup>12</sup> من القانون رقم 09/03. ونلاحظ أيضا مما سبق أنه، لاستجابة المنتج للرغبة المشروعة للمستهلك ولكي يضمن سلامة هذا الأخير، يجب أن تتكفل الهيئة الوطنية للتقييس بمراقبة مطابقة المنتجات للوائح الفنية أو المواصفات القانونية، وتسلم شهادة لذلك أو بوضع علامة المطابقة على المنتج.

وتهدف القاعدة الأخرى التي تتضمنها النصوص إلى اتخاذ كافة التدابير التحفظية، التي تهدف إلى حماية صحة المستهلك وسلامته ومصلحه<sup>16</sup>. و مثال ذلك أن يفرض دخول منتج مستورد عند الحدود، في حالة ما إذا شكوا في عدم مطابقته، أو الرفض النهائي لدخوله في حالة إثبات عدم مطابقته. وكل ذلك بعد صدور قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

و يفهم مما سبق، أن النصوص التشريعية والتنظيمية تسمح لأعوان قمع الغش باتخاذ كل التدابير التحفظية لحماية صحة وسلامة المستهلك، التي تهدف إلى حماية مصالح الاقتصادية للمستهلك وسلامة صحته التي قد تصل إلى السحب النهائي للمنتج، وهذا بدون صدور حكم من المحكمة يأمر بذلك، كما سوف نرجع إليه في



النقطة المتعلقة بالجزاء. وهذا يتماشى مع ما يهدف إليه القانون رقم 09/ 03، فيما يتعلق بالوقاية من المخاطر التي قد تلحق أضرارا بالمستهلك، لاسيما إذا كان المنتج غير المطابق خطيرا على صحة المستهلك، بحيث يتطلب الاستعجال في سحبه.

و إذا كان قانون نظام المنافسة<sup>17</sup> يلزم من المفروض كل متدخل في عملية الاستهلاك أن يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، بحيث يسمح له في نظام اقتصاد السوق، أن يقتني منتجات من نوع الجودة العالية، فإن هذا لم يمنع بعض المتدخلين بوضع منتجات وخدمات للاستهلاك مشكوك فيها. وهذا ما أدى بالمشرع بالتفكير في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مطابقة هذه المنتجات والخدمات، كما تولت السلطات العمومية بتنظيمها.

إن وضع رقابة المطابقة على مسؤولية كل متدخل وعلى عائق الإدارة، سيؤدي حتما إلى ضمان أكبر للمستهلك، والذي سيسمح بتوقي من المخاطر التي قد تنطوي عن المنتجات والخدمات غير المطابقة. ولكن هذه الإجراءات والتدابير كلها لن تتمكن من القضاء على المنتجات غير المطابقة، حسب ما يظهر من المراقبة المنجزة من طرف مصالح المراقبة التابعة لوزارة التجارة، قبل شهر رمضان 2012، التي سجلت حجز للسلع غير مطابقة قدرت كميتها ب 96،97 طن وتقيم ب 3.303.120 دج.<sup>18</sup>

### ب\_ تسجيل المنتج ومنح ترخيص لوضعه للاستهلاك

إن الوقاية من المخاطر قد تسمح للسلطات العمومية التدخل قبل طرح المنتج للاستهلاك، وذلك باتخاذ بعض الإجراءات، المتمثلة في منح ترخيص لوضعه في السوق ولتسجيله. صحيح أن الدستور يكرس حرية التجارة والصناعة<sup>19</sup> وهذا ما يؤدي إلى تسويق المنتجات والخدمات دون أي تسجيل في الواقع، لكن يمكن أن يخضع وضع

17 - أمر 03 / 03 الصادر في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم بقانون رقم 05/ 10 في 15 أوت 2010، ج ررقم 46.

18 - راجع موقع وزارة التجارة: [www.mincommerce.dz](http://www.mincommerce.dz) حصيلة المراقبة المنجزة خلال العشرة أيام التي سبقت شهر رمضان 2012.

19 - راجع نص المادة 32 من الدستور الصادر في 1996 المعدل والمتمم .

بعض المنتوجات للاستهلاك للتسجيل من قبل السلطات المعنية، كالمنتوجات التي تتصف بنوع من الخطورة، كالمواد الصيدلانية مثلا. فقد أشار القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم 85 / 05 المعدل والمتمم<sup>20</sup>، في نص المادة 173 - 1 على إنشاء وكالة وطنية للمواد الصيدلانية، و من بين اللجان لجنة تسجيل الأدوية.<sup>21</sup> لقد عدل المشرع سنة 2008 نص المادة 174 من القانون رقم 85 / 05 بهذا الهدف والتي أصبحت تشير إلى ما يلي :«قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها و ضمان تنفيذ البرامج و الحملات الوقائية... و حماية السكان من استعمال المواد غير مرخص بها، لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة...» ويشترط هذا الشرط عالميا، بحيث أن هذا التسجيل يأمر به أخيرا التنظيم يسمى بـ«ريش»<sup>22</sup> والذي دخل حيز التنفيذ في أول جوان 2007، ويتم أمام الوكالة الأوروبية الجديدة للمواد الكيميائية التي أسست في هلسنكي.

ومما سبق، يفهم أنه يجب أن يكون كل دواء مستعمل، سواء كان منتجا في الجزائر أو مستوردا، وذلك قبل تسويقه، محل قرار تسجيل يسلم من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية<sup>23</sup>.

إلى جانب التسجيل، يشترط أيضا ترخيص لتسويق بعض الأدوية<sup>24</sup> والذي أسند إلى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية. وهذا ما تنص عليه المادة 175 مكررا من نفس القانون كما يلي: «يمكن للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية... أن تمنح ولمدة محددة ترخيصا مؤقتا لاستعمال الأدوية غير المسجلة في الجزائر عندما توصف في إطار التكفل بأمراض خطيرة وأو أمراض نادرة...»

20 - المعدل والمتمم بقانون 08/13 الصادر في 20 يوليو 2008، ج.ر.رقم 44.

21- رابع المادة 175 -2 من القانون 85 / 05 .

22 - REACH

23 - راجع المادة 175 بعد تعديلها

-24].CALAIS-AULOY et FR.STEINMETZ,préc.,p308,n°268.

وتشير الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أن كيفية منح الترخيص لاستعمال هذه الأدوية، والشروط التي يجب أن تتوافر، متروكة للنصوص التطبيقية التي لم تصدر بعد.

فيستنتج من ذلك أنه لا يمكن تسليم للجمهور إلا الأدوية المسجلة أو المرخصة بها من طرف هذه الوكالة، وهذا ما يطبق أيضا على المستلزمات الطبية التي صادقت عليها. إلى جانب ذلك، يجب أن يتوافر في مواد التجميل والتنظيف البدني شروط السلامة بالنسبة للمستهلك الذي يستعملها، ويقصد « بمنتج التجميل ومنتج المنظف البدني كل مستحضر أو مادة، باستثناء الدواء، معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والشفاه... بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها أو تعطيها، أو تصحيح رائحتها»، حسب ما يشير إليه المرسوم رقم 37/97<sup>25</sup> ويمكن أن نصرح بهذا الصدد أن تنظيم مواد التجميل والتنظيف من ناحية تركيبها أو شروط صناعتها، يتأثر نوعا ما بالتشريع والتنظيم المستعمل بالنسبة للمواد الصيدلانية. فيمنع استعمال مواد محظورة في تركيب بعض مواد التجميل التي تحدد في القائمة، أو التي لا يمكن أن تحتويها هذه المواد التجميلية إلا في حدود معينة كالملونات أو عناصر المحافظة. ولكن تختلف هذه المواد عن الأدوية فيما يتعلق بالترخيص، كون أن السلطات العمومية تكتفي بإخضاع صنعها واستيرادها، قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها إلى التراب الوطني «لتصريح مسبق مرفوق بملف يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا...»<sup>26</sup>، ويسمح هذا التصريح المرفوق بملف السلطات العمومية ومنها أعوان قمع الغش، بمراقبة تركيبة نوعية المنتج، و تعيين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة... الخ

كما تلزم السلطات العمومية المتدخلة في عملية الاستهلاك، بتقديم نسخة مطابقة لأصل الملف ووصل الإيداع لمصالح مراقبة النوعية، وذلك عند كل عملية مراقبة محتملة.

---

25- راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي في 14 جانفي 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

26- راجع المادة 13 من نفس المرسوم السابق ذكره.

كما يجب إثبات تأهيل الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصناعة والتوظيف والاستيراد ومراقبة الجودة، بإحدى الشهادات التي تسمح له بممارسة مهنة طبيب، بيطري، صيدلي، أو مهندس متخصص في الكيمياء البيولوجيا أو شهادة دراسات عليا في الكيمياء.

صحيح أن تدخل السلطات العمومية في السوق يخالف مبدأ حرية التجارة و الصناعة، ولكن تحقيق سلامة المستهلك من الأمور التي تتجاوز هذا المبدأ وتبرره. كما تبرر أيضا إلزامية الحصول على ترخيص لبعض المنتجات وإلزامية تسجيلها.

يظهر مما سبق، أن التسجيل لبعض المنتجات و طلب ترخيص مسبق للبعض الأخرى في السوق، سيؤدي إلى المحافظة على صحة و أمن المستهلكين، لكن لا يعني إلا البعض منها. مما يفهم أن المراقبة المسبقة لا تشمل باقي المنتجات، مع أن حماية صحة المستهلك وسلامته الجسدية تقتضي تعميم هذه المراقبة إلى كل المنتجات. لكن السؤال سيطرح على مستوى قدرة الدولة على القيام بذلك.

بينما نلاحظ أن الالتزام بأمن المنتجات يعني كل المنتجات، إلا ما استثناه بنص.

### ج. الالتزام بأمن المنتجات والخدمات

بعدما نص القانون رقم 89/02 المتعلق بحماية المستهلك الملغاة، في المادة 2 منه على سلامة و أمن المنتجات بصفة يمكن أن نصفها بغامضة<sup>27</sup>، فقد حرص القانون رقم 09/03 الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش، على أن تكون المنتجات و الخدمات الموضوعة للاستهلاك مضمونة. وذلك بموجب المادة 9 منه والتي تنص على ما يلي: «يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه و مصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.» نلاحظ أن النص يشمل كل المنتجات والخدمات المعروضة

27 - «كل منتج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية.»

للاستهلاك، إلا ما استثناه المرسوم التنفيذي رقم 203/ 12<sup>28</sup> ضمن أحكام المادة 3 منه، التي تتمثل في «...المنتجات العتيقة والتحف والمنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية، التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.»

كما تضع المادة 10 من القانون 03/09 التزاما على عاتق المتدخلين باحترام إلزامية أمن المنتج من جوانب عدة: «- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته،

- تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند التوقع استعماله مع هذه المنتجات

- عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه...

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال.»

نستنبط مما سبق، أن المشرع تناول الالتزام بأمن المنتجات من خلال النصين 9 و10، بينما خصص لها المشرع الفرنسي عدة نصوص في قانون الاستهلاك<sup>29</sup> (من المادة L.221.1 إلى غاية المادة L.221.11)، كما نضيف إلى ذلك أن أسلوب تحرير نص المادة 9 ركيزي، مما جعل فهمه عسير.

وبهذا الصدد، نلاحظ أن المشرع تأثر بما أخذت به التشريعات الأوروبية، بما فيه القانون الفرنسي في مجال سلامة المنتجات والخدمات، والتي تأثرت بدورها بالقانون الأمريكي<sup>30</sup>. كما يظهر أن نص المادة 9 المشار إليه أعلاه، نقل تقريبا حرفيا المادة 221.1 L. المنصوص عليها في قانون الاستهلاك الفرنسي<sup>31</sup>. وإذا كان النص باللغة الفرنسية

28 - الصادر في 6 ماي 2012، ج.د.رقم 28 بتاريخ 9 ماي 2012.

29 - الصادر في 6 ماي 2012، ج.د.رقم 28 بتاريخ 9 ماي 2012.

30 - J.S.BORGHETTI: la responsabilité du fait des produits, LJDG 2004, p434, n°436.

31-«Les produits et les services doivent, dans les conditions normales d'utilisation dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes.»

مفهوما، فإن النص باللغة العربية غير ذلك. فبدلاً من الإشارة إلى مايلي: يجب أن تكون المنتجات مضمونة، «وذلك بالنظر إلى السلامة المنتظرة منها بصفة مشروعة»، فقد أشار إلى «الاستعمال المشروع المنتظر منها»، فهل ما يجب أن ينتظره المستهلك بصفة مشروعة هي سلامة هذا المنتجات أو استعمالها؟ فحسب ما يظهر جلياً من المادة 9 باللغة الفرنسية، وكذلك من المادة السالفة الذكر في القانون الفرنسي، فما يجب انتظاره من المنتج هو توافر السلامة، دون الاستعمال المشروع.

نلاحظ إلى جانب ذلك، أن المشرع أعاد تعريف أمن المنتج بعبارات أخرى في المادة 3-12. فعرف المنتج المضمون بما يلي: «كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص»، ويظهر أنه نقل النص حرفياً هذه المرة، من التوجيه الأوروبي لسنة 2001 المتعلقة بالسلامة العامة للمنتجات. فما هو إذن المنتج المضمون عند المشرع؟

نلاحظ أن النصوص لا تكتفي بحماية مصالح الاقتصادية للمستهلك، كما كانت تفعل في ظل القانون المدني بمناسبة نظرية العيوب الخفية، وإنما تتجه اليوم إلى حماية صحته و سلامة جسده. فما يمكن استنتاجه من النصوص السابقة أن ما يجب أن يتوافر في المنتجات والخدمات هو الأمن، لكن الأمن الممكن انتظاره بصفة مشروعة.

فماذا يعني المشرع بالأمن المنتظر بصفة مشروعة؟ فحسب ما يفهم من النص، فالأمن المشترك من طرف القانون ليس الأمن المطلق الذي يستحيل الوصول إليه، كما يرى الفقه،<sup>32</sup> وإنما هو ذلك المطابق لمعطيات البحث العلمي ولظروف استعمال المنتج والخدمة. ويقدر بالنظر إلى سلوك مستعمل هذا المنتج.<sup>33</sup> فإلى جانب التزام المتدخل بوضع منتجات وخدمات للاستهلاك تتوافر فيها الأمن، و التزام السلطات العمومية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان هذا الأمن، يلتزم المستهلك من جهته باستعمالها في الشروط العادية أو المتوقعة من طرف المتدخلين، كما يظهر واضحاً من خلال النص. و

- 32M.PEISSE, préc. P785.

33- J.CALAIS-AULOY et FR.STEINMETZ , préc.p.286,n°250.

هذا ما يلزم المتدخل بالإشارة إلى كل الأخطار التي قد تنطوي عليها في حالة استعمالها في الشروط غير المألوفة، إذا كانت هذه الشروط يمكن توقعها من طرفه. وفعلا فقد قضت محكمة النقض الفرنسية على منتج المادة الكيميائية المستعملة لإزالة أوراق البطاطة، أن يعلم المستعمل لهذه المادة بكل الأخطار التي قد تنتج في حالة استعمالها في فترة جفاف.<sup>34</sup> أما إذا استعمل المستهلك المنتج استعمالا يخالف التعليمات المحتملة أو استعمله بعد المدة المقررة لاستعماله، فلا يستحق الحماية التي يقرها القانون ضد الأخطار التي قد تنتج عنه. وتطبق نفس الأحكام في حالة استعمال المنتج في الشروط غير المتوقعة من طرف المتدخلين، فلا يلتزم هؤلاء بالنتائج الضارة التي قد تنتج من هذا الاستعمال.

فإذا نتجت أخطارا عن استعمال منتج معين، فقد نتساءل عن الجهة التي يمكن أن تبين مدى توافر الأمن فيه، والأمن المنتظر منه بصفة مشروعة.

يظهر أن المشرع قد توقع ما سماه بالمجلس الوطني لحماية المستهلك الذي استحدثه القانون رقم 03/09 في المادة 24 منه، التي هي منقولة تقريبا حرفيا عن المادة L.224-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي<sup>35</sup>، التي سماها «بلجنة سلامة المستهلكين» الذي تأثر بدوره بما هو معروف في القانون الأمريكي «بلجنة حماية المستهلك» التي أنشئت في سنة 1973<sup>36</sup>. ومن بين الالتزامات التي وضعت على عاتقه، «إعطاء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك». وعلى هذا الأساس، وقياسا على ما هو موجود في القانون الفرنسي، ولعدم نشر النصوص التطبيقية في هذا الإطار، يمكن للمحكمة، (وكذا للإدارة المكلفة بحماية المستهلك) التي ترفع أمامها النزاع أن تطلب رأي لهذا المجلس كما تطلبه من خبير، لمعرفة ما إذا كان المنتج تتوافر فيه السلامة المنتظرة منه بصفة مشروعة مثلا. وإذا كان الرأي الذي يبدي به، لا يتصف بالإلزامي، فإنه يمكن أن يتحول إلى نص تنظيمي بقرار وزاري.<sup>37</sup>

34. Cass.1er civ., 17 fevr.1976, JCP,ed.,G,1976,IV, p126.

35 -loi du 21 juill. 1983, intégrée dans le code de la consom. loi n°93-949 du 26 juill.1993.

36- consumer Product safety commission .- S.PIEDELIEVRE: droit de la consommation, Economica, 2008.

37 - GUY RAYMOND. Santé et sécurité, éd.jurisl.2004,p13 أنظر أكثر تفصيل:

إضافة إلى ما سبق، يشترط نص المادة 10 السالفة الذكر احترام كل متدخل سلامة المنتج والخدمة من كل الجوانب. وبهذا الصدد تبين لنا المادة 5 من المرسوم التطبيقي رقم 12/ 203 المذكور أعلاه ما يجب أن يتوافر في السلعة أو الخدمة، لاسيما فيما يتعلق بـ«مميزات السلعة من حيث تركيبها وشروط انتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها»،

وكذا فيما يتعلق «بشروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها»،

وأخيرا أن تتوافر فيها «التدابير الملزمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة والخدمة». الذي سنراه في الجزء الخاص بالأمن الذي يجب أن يتوافر بعد عرض المنتج. نلاحظ أن المشرع لم يغفل استجابة الخدمة أيضا للتعليمات في مجال أمن و صحة المستهلكين، وذلك فيما يتعلق بـ«مميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك»،

كما يمكن أن نلاحظ بصدد المادة 3 - 12 من القانون 03/ 09 السالفة الذكر، أن المشرع أشار إلى صحة وسلامة الأشخاص، بدلا من صحة وسلامة المستهلكين، مما يدل على أن السلامة حق لكل من قد يلحقه ضرر بسبب فعل المنتج الموضوع للاستهلاك. فقد يكون أي شخص ضحية للأضرار التي قد تنتج عنه حتى ولم يكن لا مستهلكا ولا مستعملا لهذا المنتج، كأن ينفجر جهاز التلفزيون، فيلحق ضررا بمن كان في عين المكان. ففي اعتقادنا أنه لا يمكن اقتصر الحماية على المستهلكين فقط، كلما تعلق الأمر بالأضرار الجسمانية، وإنما تشمل كل من لحقه ضرر حتى ولو كان من الغير. و هذا يعتبر تكريسا لضمان الحق في السلامة المنصوص عليه في المادة 34 من الدستور التي تشير إلى ما يلي: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة».

فلعل المشرع يهدف من خلال هذا النص إلى حماية كل من لحقه ضرر بسبب فعل المنتجات والخدمات، بالرغم أنه لم يؤكد ذلك في المادة 9 من نفس القانون، بحيث اقتصر على الإشارة إلى أن المنتجات لا تلحق ضررا «.... بصحة المستهلك وأمنه...».



يمكن أن نلاحظ أن قبل وضع المنتج في السوق، فإن الالتزام بالسلامة يقع على عاتق المتدخلين، ليس كما هو الحال بالنسبة للالتزام بالمطابقة، بحيث يقع بالدرجة الأولى على السلطات العمومية. فعليهم أن يحترموا توافر هذه السلامة والأمن في كل المنتجات والخدمات التي توضع للاستهلاك، إلا ما استثناه النص التطبيقي.

+لكن ضمان صحة المستهلك وأمنه لا يمكن تحقيقه، إلا إذا التزم المتدخلون بإعلامه بالأخطار التي قد تنتج من جراء استعمال المنتج أو استهلاكه أو الاستفادة منه.

#### د- التزام المتدخل بإعلام المستهلك

إن من بين الالتزامات الأساسية والضرورية، التي تساهم في توقي المخاطر التي قد تنطوي على المنتجات والخدمات، الالتزام بإعلام المستهلكين بكل المخاطر التي تتضمنها هذه الأخيرة. مما يظهر واضحاً من نص المادة 10 من القانون رقم 09/03.

ومن أجل تطبيق كل هذه الأحكام بصفة فعالة، تشترط السلطات العمومية في المرسوم 12 - 203 على المنتجين والمستوردين<sup>38</sup>، الإشارة إلى بعض المعلومات على الغلاف، كهويتهم وعناوين الاتصال ورقم حصة المنتج وتاريخ صنعه وبلده الأصلي. وكذا أن يعلموا الموزعين بكل ما يتعلق بمتابعة المنتجات. وأخيراً أن يمسكوا سجل خاص بالشكاوى.

ويمكن استنباط من هذا النص أن المتدخل في عملية الاستهلاك، يتولى تحقيق سلامة المستهلك بإعلامه عن طريق الوسم، عن كيفية استعمال المنتج وإستهلاكه والاستفادة من الخدمة، وذلك بالإشارة إلى إرشادات أو تعليمات؛ وبمعنى آخر، بكل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتقدير المخاطر التي قد تنطوي عن المنتج، والتي تسمح له بتفاديها، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة غير ظاهرة، بحيث لا يمكن للمستهلك أن يلتفت إليها دون لفت نظره من طرف المتدخل.

أما بالنسبة للمتدخل الذي وُضع على كاهله هذا الالتزام، يظهر أنه هو المنتج، لأن هو الذي يتولى إنتاج المال المعد للتسويق، سواء كان منتوجاً نهائياً أو مكونات، فمن

38 - راجع المادة 11 من المرسوم 203-12 السابق الذكر.

المنطق أن يتولى لفت انتباه المستهلك عن كل الأخطار التي قد تنطوي عن المنتوجات التي يضعها في السوق بسبب استهلاكها، إذا تعلق الأمر بالمواد الغذائية أو الصيدلانية مثلا، أو بسبب استعمالها كالمواد غير الغذائية وكذا الخدمات التي تقدم للمستهلك. كما يلتزم بأن يسهر على احترام أمن المنتج فيما يخص بعض الفئات التي قد تتعرض للخطر أكثر من الآخرين، كالأطفال عند استعمالهم لبعض المنتوجات التي تخصهم. أما إذا كانت هذه الأخيرة مستوردة وأضاف إليه المستورد اسمه وعنوانه، فتقع عليه نفس الالتزامات التي يلتزم بها المنتج، ومنها الالتزام بالإعلام.

أخيرا يمكن أن نلاحظ مما سبق، أن المشرع لم يضع مثل هذا الالتزام بالسلامة على عاتق كل متدخل في عملية الاستهلاك كما هو الحال في الالتزام بالمطابقة، كون أن الالتزام بأمن المنتوجات يقع قبل كل شيء على عاتق هؤلاء الذين يتولون إنتاجها وكذا الذين يتولون استيرادها، فمن باب أولى أن يرجع إليهم مراعاة هذا الأمن فيها واتخاذ الإجراء اللازم الذي سيسمح لكل مستعملها أن يستفيد منها، دون أن تلحق به أضرار بصحته وسلامة جسده ومصالحه.

لكن حماية سلامة المستهلك لا يمكن أن تتحقق لو اقتصرنا على مرحلة إنتاج و استيراد هذه المنتوجات، وإنما يجب أن تمتد أيضا إلى مرحلة بعد تسويقها وتوزيعها.

## 2. بعد وضع المنتوجات والخدمات في السوق

إن تزايد مثل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخلين، يعتبر تكريسا لحق سلامة المستهلكين الذي هو في تطور مستمر، كما أن الوقاية من المخاطر التي قد تمس بصحة وسلامة المستهلك، تمرحما على اتخاذ تدابير معينة بعد وضع المنتوج للاستهلاك، والتي تقع أيضا على عاتق المتدخل في عملية الاستهلاك، والتي تتمثل في الاستعلام عن المخاطر التي قد تنشأ عن المنتوجات والخدمات بعد وضعها في السوق (أولا) وعلى عاتق المجلس الوطني لحماية المستهلك عن طريق إبداء الرأي وإعلام المستهلكين (ثانيا)، و كذلك من خلال السلطات المعطاة لأعوان قمع الغش (ثالثا).

## أ\_ الاستعلام عن المخاطر وتبعية المنتج ومبدأ الاحتياط

و بهذا الصدد، يقتضي الأمر على كل متدخل، في إطار التقدم العلمي ومعطيات البحث الطبي، أن يطلع بصفة مستمرة على كل تطور يطرأ على المنتجات والخدمات المطروحة للاستهلاك، من أجل أن يتفطن لكل خطر قد ينشأ عنها والذي لم يتمكن التطور العلمي أن يصل إليه في وقت تسويقها.

و هذا ما أدى بالسلطات العمومية بوضع التزامات مهمة للغاية، في السنوات الأخيرة، على عاتق بعض المتدخلين، حتى بعد وضع المنتج في السوق. وتتمثل في متابعة مسار هذا الأخير وفي اتخاذ بعض التدابير.

يتمثل الالتزام الأول في اتخاذ المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات التدابير الملائمة الخاصة بالمنتجات والخدمات، والتي من شأنها «جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/ أو عند استعمالها»، كما يظهر من خلال أحكام المادة 10/ 3 من المرسوم 12 / 203 السالف الذكر.

أما الالتزام الآخر الذي يأتي بعد وضع السلع في السوق، الذي تشير إليه الفقرة الرابعة من نفس المادة، يتمثل في «اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لاسيما، سحب المنتجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة».

فإذا علم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات أو كان عليهم أن يعلموا، لاسيما عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي يحوزونها، بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطراً على صحته أو أمنه، فإنهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليمياً فوراً بذلك. حسب نص المادة 14 من نفس المرسوم.

فيظهر أن النصوص قد استحدثت ما يسمى بالالتزام بتبعية أخطار السلع والخدمات على عاتق المتدخلين، والذي يتصف بالازدواجية، المتمثل في الالتزام بالإطلاع على الأخطار الجديدة التي قد تنطوي عنها واتخاذ الإجراءات الملائمة لتفاديها. كما يلتزمون

إلى جانب ذلك بإعلام المصالح المعنية بالأخطار التي قد يشككون فيها بعد تقييم هذه الأخطار.

ودائما وفي نفس الإطار، حسب ما تشير إليه المادة 13 من المرسوم رقم 12 - 203 «يسهر الموزعون على الامتثال لقواعد أمن المنتوجات الموضوعة في السوق خصوصا عن طريق:-» مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتوجات وتوفيرها...» ويقصد به كما يظهر من نص المادة 5 - 6 من نفس المرسوم هو « الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها، بالاعتماد على الوثائق.» فهذا سيسمح بالإطلاع على كل المعلومات الخاصة بالسلعة، لاسيما الأخطار التي قد تنطوي عنها وهذا أينما كانت. ونفس الإجراء يطبق على الخدمات.

كما يلتزمون أيضا ب«إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتوجات للمنتجين أو للمستوردين»، و« المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار.» مما يفهم أن المتدخل الذي يتولى توزيع السلع يكون أدري بالمخاطر التي قد تنتج عنها. فيقع على عاتقه إعلام المعنيين بهذه السلع من جهة، وأن يشاركهم في اتخاذ الإجراء اللازم لتجنب كل الأخطار، قبل أن تلحق أضرارا بمستهلكيها، من جهة أخرى.

يظهر أن المشرع قد سبق له تكريس مبدأ تتبع المنتوجات في مجال المواد الصيدلانية والتي تعتبر من المنتوجات الحساسة، التي قد تؤدي إلى أضرار خطيرة على صحة المستهلك و سلامته إذا لم تتم المراقبة المستمرة عليها. وذلك من خلال المادة 193 مكرر2 من القانون رقم 85 / 05 المعدل و المتمم السابق الذكر، التي تشير إلى ما يلي: « تضمن مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والخبرة وضمان اليقظة بشأنها،...» فيظهر أن الالتزام بالاستعلام عن مخاطر المواد الصيدلانية عمم إلى كل المنتوجات بعد تكريس المشرع الالتزام بالوقاية من المخاطر المشار إليه في قانون رقم 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>39</sup>.

39. في الباب الرابع تحت عنوان قمع الغش والفصل الأول: التدابير... ومبدأ الاحتياط.

كما يظهر من المرسوم التطبيقي رقم 12 - 203 السابق الذكر، أن التزام تتبع المنتوجات و الخدمات يقع أيضا على عاتق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك. فتلتزم بالوقاية من الأخطار و ذلك عل كل مراحل عملية وضع المنتوجات و الخدمات للاستهلاك. و يظهر من خلال النصوص التنظيمية أن الالتزام الذي يقع علي كاهلها مزدوج، فتتولى تبليغ المعنيين بالأخطار من جهة و اتخاذ التدابير اللازمة من جهة أخرى.

أما بالنسبة للالتزام الأول، حسب المادة 15 من نفس المرسوم تقوم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بتبليغ المتدخلين المعنيين «عن طريق إنذارات محررة بوضوح، ويشير إلى الأخطار التي يمكن أن تشكلها السلعة أو الخدمة الموضوعة في السوق وإلزامهم بإعادة مطابقتها». كما تلتزم «بتوجيه إليهم أوامر بالإعلام حول الأخطار الناجمة عن السلع أو الخدمات التي تشكل أخطار لبعض الأشخاص، وإعلامهم في الوقت المناسب وبكل الطرق الملائمة».

بينما يتمثل الالتزام الثاني، الذي يكتسي أهمية كبرى أيضا، في «اتخاذ التدابير اللازمة، لكل سلعة أو خدمة تشكل خطرا على صحة و أمن المستهلكين، قصد تجنب وضعها في السوق وإعداد التدابير الضرورية المرافقة للسهر على احترام هذه التدابير». وأخيرا تتولى السهر على تنظيم متابعة كل سلعة خطيرة يتم وضعها في السوق و ذلك بسحبها فورا وإتلافها حسب الشروط الملائمة.

ويمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك، الاستعانة بأي هيئة تقنية مختصة التي يمكن أن تساعد في تقييم الأخطار التي قد تنطوي عن المنتوجات و الخدمات الموضوعة للاستهلاك (المادة 16). وبهذا الصدد يمكن لها في اعتقادنا، اللجوء إلى المجلس الوطني وفي المجال الذي نحن بصدد، يقوم مثلا بدور إعطاء رأيه للسلطات العمومية لمساعدتها على اتخاذ الاحتياطات الضرورية من أجل حماية المستهلك. لاسيما تشجيعها في حالة تردها في اتخاذ موقف تجاه مسائل خطيرة.<sup>40</sup>

40- G. RAYMOND. Santé et sécurité, éd.juriscl.2004,p13: أنظر أكثر تفصيل

لكن كل هذه الإجراءات و التدابير التي يمكن اتخاذها لمتابعة المنتوجات قد لا تكون كافية، وفي بعض الأحيان تنقصها السرعة التي تتطلبها خطورة الأخطار التي تهدد المستهلك. هذا ما أدى بالسلطات العمومية بإنشاء لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، «شبكة للإنذار السريع، مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم»، بموجب أحكام المادة 17 من نفس المرسوم. وذلك بواسطة إعلام المستهلك فورا عن كل خطر قد يمس بصحته أو سلامته، كما سوف نراه في موقع آخر.

إن تتبع أخطار السلع يؤدينا إلى مبدأ الاحتياط الذي بدأ يبرز فعلا في بعض النصوص. فقد أشار إليه المشرع في القانون 03/09 السابق الذكر في الباب الرابع بعنوان قمع الغش، في الفصل الأول منه المعنون بـ«التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط». بداية نلاحظ أن المشرع أشار إلى مبدأ استحدثته التشريعات في السنوات الأخيرة، ولكن بدون تعريفه. كما كرسه في الفصل الخاص بـ«التدابير التحفظية، وليس في الباب الثاني الخاص بحماية المستهلك، لكن بدون إعطاء أي توضيح حول هذا المبدأ، لاسيما عن كيفية تطبيقه، هذا ما ساهم كثيرا في غموض أحكامه. فربما يهدف المشرع إلى فسح المجال للاجتهاد الفقهي و القضائي لمحاولة تعريفه حسب الوضع القانوني و الواقع الجزائري في مجال قانون حماية المستهلك. ولعل اكتفى بالتعريف الذي كرسه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،<sup>41</sup> وهذا تأثرا بما فعله المشرع الفرنسي.<sup>42</sup> و نقلا عنه حرفيا، عرفه في المادة 3 - 6 كما يلي: «مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توافر تقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.» وإذا استعمل المشرع مصطلح الحيطة تارة و الاحتياط تارة أخرى، فإنه يشير إلى مفهوم واحد.

41 - قانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ررقم 43.

42-art.L.200-1 du code rural( loi barnier fevr.1995.)

وهذا الصدد، وفي إطار قانون حماية المستهلك، نعني بمبدأ الاحتياط، كما يظهر من التعريف وحسب ما أشار إليه الفقه، اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأخطار التي قد تنطوي عن المنتوجات والخدمات، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة لهذه الأخطار. لكن يجب أن يكون مبدأ الاحتياط يتماشى مع قاعدة عدم التفاوت في النسبة. فيجب أن تكون التدابير المتخذة تقاس باحتمال الأخطار وبجسامة الأضرار التي قد تلحق المستهلك.

إذا كان منطلق الوقاية يتضمن الحماية من الأخطار المعروفة، والتي تعد احتمال وقوع الأضرار قوية بحيث يوجد دليل علمي بشأنها، فإن مبدأ الاحتياط يأخذ بعين الاعتبار المخاطر الاحتمالية التي لا يوجد بشأنها مثل هذا الدليل القطعي،<sup>43</sup> وإنما يكون العلماء أمام شكوك علمية.

واستناداً إلى مبدأ الحيطة، فقد قررت بعض الدول منع إقامة أعمدة الإرسال لأجهزة الهواتف النقالة فوق أسطح لأحياء السكنية، وذلك تجنباً للأخطار المحتملة على صحة وسلامة السكان.

وهذا التتبع لأخطار المنتوجات يعرف أيضاً في مجال السيارات، ومن بين الأمثلة ما لحظناه في السوق الياباني، لما أعلن صانع طيوطا سحب من السوق ملايين من السيارات من نوع ياريس<sup>44</sup> أو على الأقل توقيفها، لتفادي الأخطار المحتملة التي قد تظهر عند استعمالها.

وهنا تظهر أهمية التزام الاستعلام عن الأخطار والتتبع الذي وضع على عاتق المتدخلين والسلطات العمومية، الذي جاء لتعزيز الالتزام بالسلامة. فهو يهدف إلى الوقاية من المخاطر، ولو كانت محتملة، التي قد تنطوي عن المنتوجات والخدمات بعد وضعها في السوق، حتى في حالة عدم وجود دليل علمي بشأنها، وذلك قبل أن تلحق أضراراً بالمستهلكين.

- 43D.TRUCHET : Douze remarques simples sur le principe de précaution, JCP ed gle, actualité 138, 2002, p.533

44-Yaris, EL-WATAN du 03février 2010.

## ب. إعلام المستهلك بالأخطار المهددة لسلامته

إن السؤال المطروح في هذا المجال، يتمثل فيما إذا كانت المعلومات والإرشادات المشار إليها في الوسم، تكفي لضمان سلامة المستهلك؟ أم أن المتدخل يلتزم بإعلام المستهلك عن أي خطر قد ينشأ عن المنتج وقت استهلاكه أو استعماله. إن حماية المستهلك من الأضرار التي قد تمس بصحته وسلامة جسده، تقتضي فعلا الإعلام المتواصل من طرف المتدخل عن كل المخاطر التي تنطوي عنه لتفادها، وذلك طوال المدة التي يمكن استعماله أو استهلاكه عادة أو المدة التي تتوقع من طرف المنتج بصفة معقولة. وهذا ما تؤكد لنا أحكام المادة 10 من المرسوم لما تشير إلى ما يلي: «...وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة.»

وفي هذا الإطار يلتزم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات باتخاذ بعض التدابير المتعلقة بمميزات المنتجات والخدمات، وتتمثل في: «جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/أو عند استعمالها». لكي يتمكنوا في مرحلة أخرى من «اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لاسيما سحب المنتجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين و استرجاع المنتج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة.» حسب نفس المادة.

والهدف من وراء ذلك، هو إلزامية اتخاذ هؤلاء المتدخلين كل التدابير اللازمة التي من شأنها تسمح لهم بالإطلاع على الأخطار، التي قد تؤدي إليها المنتجات والخدمات بسبب استعمالها أو الاستفادة منها، واتخاذ الإجراءات الملائمة، منها سحب المنتج من السوق، وخاصة لفت انتباه المستهلكين بصفة فعالة ومناسبة لهذه الأخطار وإمكانية استرجاع المنتج أو تعليق الخدمة.

وإضافة إلى إعلام المستهلكين بهذه الأخطار، يلتزم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات، إذا كانت لديهم معلومات، أو إذا علموا أو كان عليهم أن يعلموا، وذلك عن طريق تقييم الأخطار، أن المنتجات أو الخدمات الموضوعة في السوق تمثل خطرا على صحة المستهلك وعلى سلامته، «بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع



الغش المختصة إقليميا فورا بذلك.» يظهر مما سبق أن المتدخلين المعنيين لا يكتفوا بإعلام المستهلك عن الأخطار التي قد تمس بصحة وأمن المستهلك، وإنما يلتزمون، إلى جانب ذلك، بإعلام الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بذلك بصفة فورية. والدليل أن الفقرة الثالثة من المادة 10 من نفس المرسوم تشير إلى ذلك صراحة، « لا يعفي وضع المعلومات المينة أعلاه في متناول المستهلكين المنتجين والمستوردين و مقدمي الخدمات من احترام الالتزامات الأخرى...»

كما تلتزم هذه الإدارة بدورها بإعلام المستهلكين بالأخطار التي تشكلها السلع الخطيرة الموضوعة في السوق على صحته، حسب المادة 15 من نفس المرسوم وهذا «بعد أخذ رأي الهيئات و المؤسسات التقنية المعنية، كل التدابير قصد سحب كل سلعة...» خصوصا عبر تبليغ المتدخلين المعنيين عن طريق إنذارات تشير إلى الأخطار التي يمكن أن تنطوي عن السلعة أو الخدمة و إلزامهم بإعادة مطابقتها. كما تقوم بتوجيه أوامر إليهم و ذلك بإعلامهم حول الأخطار الناشئة عنها و التي قد تضرر بالأشخاص و عن الطرق الملائمة. وأخيرا تتخذ الإدارة كل التدابير بهدف منع وضع السلعة أو الخدمة تشكل خطرا على أمن المستهلك و السهر على تطبيقها.

لكن الانشغال الدائم للسلطات العمومية بحماية المستهلك وبضمان سلامته، أدت به إلى إنشاء شبكة الإنذار السريع المشار إليها أعلاه، من أجل أن تصل إلى المستهلك كل المعلومات التي تهمه بسرعة و في الوقت المناسب؛ بمعنى قبل أن يلحق المنتج أضرار به. وعلى هذا الأساس تباشر هذه الشبكة كل عمل من شأنه « ضمان البث الفوري و بدون انتظار على مستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، حسب طبيعة الخطر المعين لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك أو أمنه.» كما تتولى الشبكة «وضع المعلومات التي تحوزها و المتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتجات على صحة المستهلكين و أمنهم في متناول المستهلكين.» و يظهر من النصوص، أن الإدارة المركزية للوزارة و مصالحها الخارجية هي التي تتولى بث معلومات شبكة الإنذار السريع. كما تتواصل بشبكات الإنذار الجهوية أو الدولية، و تتولى أيضا تبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين و جمعيات المهنية و جمعيات

أرباب العمل.<sup>45</sup>

ومما سبق، تظهر الأهمية المعطاة لإعلام المستهلك بالمخاطر التي تشكلها المنتوجات التي يكتننها أو الخدمات التي يستفيد منها، من أجل أن يتفادى الأضرار التي قد تلحق به بالحد الأقصى.

### ج - ممارسة المراقبة

إن القيام بإجراءات المراقبة قبل وضع المنتوجات و الخدمات في السوق، لا يمنع من إخضاعها إلى نفس الإجراء بعد تسويقها. ويرجع التزام المراقبة إلى السلطات العمومية بواسطة أعوان أمن مختصين في الرقابة الذين يتولون ملاحظة مدى مطابقتها للنصوص التشريعية و التنظيمية أو اكتشاف عدم مطابقتها المحتملة للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي يجب أن تتميز بها. وهذا ما يظهر من أحكام المادة 29 من القانون رقم 03/ 09 السابق الذكر، ومن المرسوم التنفيذي رقم 39/ 90<sup>46</sup> بحيث يتولى هؤلاء بمراقبة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها، حتى بعد تسويقها وذلك عن طريق فحص الوثائق أو سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات بالعين المجردة أو بأي جهاز آخر و باقتطاع العينات يفرض أن تجرى تحاليل و تجارب. وينتهي أعوان قمع الغش، بعد المعاينة بتحرير محاضر يبين فيها أماكن الرقابة و تواريخها طبقا للوقائع المعاينة، وأخيرا المخالفات و العقوبات المطبقة عليها.

كما أن في إطار المراقبة التي يقوم بها هؤلاء الأعوان، يمكن لهم فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، و كذا الوسائل المستعملة كالوسيلة المغناطيسية أو المعلوماتية.

كما يمكن لهم الدخول ليلا أو نهارا إلى المحلات التجارية و محلات الشحن و التخزين وأكثر من هذا، تمتد مراقبتهم حتى إلى وقت نقل هذه المنتوجات .

و أكثر من ذلك فإن أحكام النص المادة 7 من المرسوم 12/203 تضع على عاتقهم مراقبة مطابقة السلع و الخدمات، حتى في الحالة التي تظهر أنها مطابقة للمواصفات.

46 - الصادر في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

فعلهم اتخاذ التدابير المناسبة قصد:»- الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة»، و«توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة.» فيظهر أن هذه التدابير تلعب، قبل كل شيء، دورا وقائيا لضمان أمن المستهلك.

يظهر أن المشرع منح أعوان قمع الغش سلطات واسعة، من أجل حماية المستهلك على مستوى سلامته وأمن المنتجات التي توضع في عملية الاستهلاك. لكن تطبيقها من الناحية العملية، يبقى صعب جد لأن المتدخلين سيرفضون غالب الأحيان التجاوب مع هذه المراقبة من طرف أعوان قمع الغش من جهة، كما أن الأعوان سيكونون متسامحين مع المتدخلين في عملية الاستهلاك، بالرغم من ملاحظتهم الإخلال للنصوص التشريعية والتنظيمية من طرف هؤلاء لأسباب عديدة، من جهة أخرى.

ونلاحظ في الأخير أن المشرع قد وضع على كاهل المتدخلين والسلطات العمومية، التزامات جد مهمة سواء قبل أو بعد وضع المنتجات والخدمات في السوق، وذلك من أجل أن تكون المنتجات آمنة لتحقيق السلامة المنتظرة من طرف المستهلك، ولكن نجاعتها مرهون بالتطبيق الصارم للنصوص، لاسيما أن البعض منها لم تنشر بعد.

إن الحماية الوقائية من الأخطار المؤكدة أو المحتملة، ستؤدي فعلا إلى الإنقاص من الحوادث والأخطار، لكن لا يمكن أن تقضي على الأضرار التي قد تلحق المستهلك مما يؤدي بنا إلى دراسة الحماية المدنية والجزائية المقررة للمستهلك.

## II - الجزء المترتب على مخالفة الالتزام بأمن المنتجات

لا يمكن أن تكون حماية المستهلك فعالة وجدية، إلا إذا توقع المشرع جزاءات

تطبق في حالة إخلال المتدخلون بالالتزام بسلامة المستهلك، الذي يهدف إلى الوقاية من المخاطر من أجل ضمان سلامة المستهلك. صحيح أن السلطات العمومية تلتزم بهذا الالتزام أيضا إلى جانب المتدخلين، ويمكن فعلا رفع دعاوى ضدهم من طرف المستهلكين المتضررين من جراء أفعالهم الضارة، لكن يمكن أن نصرح، حسب معلوماتنا بأن مثل هذه الدعاوى منعقدة عندنا. ولم نجد لها آثار في فرنسا. وبالتالي تكون دراسة

الجزاءات منصبة على تلك التي يمكن تطبيقها على من المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات الذين تقع على عاتقهم التزام التوقي من المخاطر. وتقسم إلى نوعين مدنية (1) وجنائية(2).

## 1 - الجزاء المدني

يمكن أن نشير بهذا الصدد أن مسؤولية عن فعل المنتج مصدرها مدني<sup>47</sup>. وتقوم بمجرد وجود ضرر يمس بجسم المستهلك. صحيح أن المشرع قد نص صراحة على الجزاء الجزائي في حالة الإخلال بالالتزام بالسلامة، في قانون رقم 03/ 09، لكن لم يكرس نصا للمسؤولية المدنية، كما كان يشير إليه في القانون القديم رقم 02/ 89<sup>48</sup>. كما أن تطبيق القواعد العامة في هذا المجال ليس سهلا، نظرا للاختلاف المهم بين القواعد العامة للمسؤولية والقواعد التي يجب أن تحكم مسؤولية المتدخل، في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي استمدتها المشرع عندنا من القانون الفرنسي. فكيف يمكن التوفيق بينها للوصول إلى تحديد شروطها من جهة، (أ) ووسائل نفيها من جهة أخرى(ب).

### أ\_ شروط قيامها

كما ذكرنا سابقا إن في غياب قواعد خاصة للمسؤولية المدنية للمتدخل في القانون حماية المستهلك وقمع الغش، يستوجب علينا الأمر بالرجوع إلى القواعد العامة، فيما يتعلق بشروط هذه المسؤولية. استنادا إلى نص المادة 9 من القانون رقم 09/03، التي تشترط «أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع...، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه...»، يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك، مضمونة وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

47- S. .PIEDELIEVRE, préc.,p457,n°601

48 راجع المادة 12 منه

يظهر أن مسؤولية المتدخل الذي يخل بالتزامه بالسلامة، تقوم بمجرد أن يلحق المنتوج ضرراً بالمستهلك أو بالغير، سواء كان ذلك بسبب إخلال بالزامية مطابقة المنتوجات، بما أن المطابقة تعني أيضاً استجابة المنتوج للسلامة والأمن<sup>49</sup>، أو كان بسبب الإخلال بالزامية السلامة أو بالزامية الإعلام.

يظهر من خلال هذا النص السابق أن المنتج يسأل عن كل ضرر ينشأ عن منتوجه، وأن المنتوج الذي تختل فيه السلامة تؤدي إلى قيام مسؤولية هذا الأخير. لكن ما هو النص الواجب التطبيق في هذه الحالة؟ يظهر أن المبدأ مطروح في المادة 140 مكرر ق.مدني (أولاً)، ونسأل ما إذا كان المستهلك حق طلب التعويض عن الضرر اللاحق به، على أساس المادة 140 مكرر 1 ق.مدني (ثانياً).

### أولاً: على أساس المادة 140 مكرر ق.مدني

تشير المادة 140 مكرر إلى ما يلي: «يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية». قبل أن نبحث عن الشروط الواجب توافرها، تجدر الإشارة إلى مجال تطبيقها. بالرجوع إلى الفقرة الثانية منها التي تنص على ما يلي: «يعتبر منتجا كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية المواشي والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية». يظهر أنها لا تطبق إلا على المنتوجات دون الخدمات، كما لا تخص العقارات<sup>50</sup>. وقبل أن نبحث عن القانون الواجب التطبيق في مجال الخدمات (2)، نبين الشروط الواجب توافرها في مجال المنتوجات (1).

### (1) \_ المنتوجات

فإذا حاولنا تطبيق المادة 140 مكرر ق.مدني، فهل يمكن اعتبار المنتوج المضمون والمطابق، معيба بالمعنى الذي تنص عليه مسؤولية المنتج عن المنتوج المعيب؟

49 - راجع المادة 173 من القانون رقم 03/09.

50 \_ راجع المادة 324 مكرر 1 ق.مدني؛ المادة 793 ق.مدني؛ المرسوم رقم 93/03 الصادر في 8 مرس 1983.

للإجابة على ذلك، علينا أن نبحث عن معنى المنتج المعيب في ظل المادة 140 السالفة الذكر. وهذا بالرجوع إلى القانون الفرنسي الذي تأثر به المشرع الجزائري.<sup>51</sup> وذلك من خلال المادة 1386 - 4 التي تنص على ما يلي: «يكون المنتج مصابا بخلل... إذا كان لا يستجيب للسلامة المنتظرة منه بصفة مشروعة.»<sup>52</sup> إذا اعتبرنا أن المنتج المصاب بخلل هو نفسه المنتج المعيب<sup>53</sup> عند المشرع الجزائري، يمكن أن نصل إلى أن المنتج المعيب هو الذي لا تتوافر فيه الأمن المنتظر منه.

كما يمكن الرجوع إلى القانون رقم 03/09 الذي يعرفه في المادة 3 بما يلي «منتج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الأضرار بصحة وسلامة المستهلك...» مما يدل على أن المنتوجات المضمونة والمطابقة هي التي تكون خالية من نقص ومن عيب. ويجب أن يفهم العيب بالمفهوم الواسع، فلا يؤخذ بالمفهوم الضيق المعروف في المادة 379 ق.مدني الذي يكون محل ضمان البائع، والذي يخص صلاحية استعمال المبيع. بينما عيب المنتج يقدر حسب النقص في السلامة، ويؤخذ بالمفهوم الواسع، فقد يكون العيب في تصنيعه أو في تكوينه وحتى في طريقة تقديمه (كأن تكون المعلومات الخاصة باستعمال المنتج غير واضحة).

يظهر أنه لا مانع حسب التنظيم التشريعي والتنظيمي الساري المفعول، من اعتبار المنتج المضمون الذي تنص عليه المادة 9 هو نفسه الذي تشير إليه المادة 140 مكرر ق.مدني، ومن ثم مساءلة المنتج عن إخلاله لالتزامه بالسلامة على هذا الأساس.

وبالتالي يتجلى لنا مما سبق أن العنصر الجوهري الذي يجب أن يتوافر هو الضرر. فعلى المضرور سواء كان مستهلكا أو من الغير، أن يثبت الضرر الذي لحقه. كما يظهر واضحا أن الأضرار المعوض عنها هي الأضرار الجسدية التي تصيب المستهلك في جسده و تمس صحته، سواء اقتصر على جروح أو تجاوزتها لتصل إلى إعاقة أو وفاة المضرور،

51 \_ نشير بهذا الصدد أن المشرع الفرنسي قد تناول مسؤولية المنتج من خلال 18 مادة، من المادة 1386-1 إلى 1386-18 مدني.

52 - «un produit est défectueux...l'orsqu'il n' offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre».

53 - بغض النظر عن أن مصطلح العيب أضيق من مصطلح الخلل.

إضافة إلى الأضرار المادية التي قد تلحقه، من مصاريف العلاج أو تفويت مصلحة مشروعة، وكذا التي قد تلحق أمواله، وأخيرا الأضرار المعنوية التي قد تصيبه هو أو تصيب أقاربه في حالة وفاته.

أما فيما يتعلق بالركن الثاني، بمعنى الخطأ، نلاحظ من خلال القانون رقم 09/03 السابق الذكر، أن مسؤولية المنتج تقوم على أساس موضوعي و، كما سبق الإشارة إليه، إن لقيامها، لا نحتاج إلى البحث على سلوكه وبالتالي لا نبحت على خطئه. فلا يلتزم المستهلك بإثبات خطأ المتدخل ولا عيب المنتج أو عدم سلامته وأمنه. بالرغم أن المشرع الفرنسي يضع على عاتق المضرور عبء إثبات أن المنتج كان معيبا وقت انتاجه<sup>54</sup>. ولكن يرى الفقه هناك أن الضحية «لا تحتاج إلى إثبات عيب المنتج، وإنما يكفي أن تثبت فقط أن المنتج لا يتوافق على الأمن المنتظر منه بصفة مشروعة، وأن هذا هو الذي سبب الضرر»<sup>55</sup>. وقد استنتج الفقه هذه القرينة ضمنا، من الحق الذي منح للمنتج بإثبات العكس، بمعنى أن العيب لم يكن موجودا وقت طرح المنتج للتداول<sup>56</sup>. ففي اعتقادنا، كما يرى الفقه<sup>57</sup>، أن هذا هو الحل الذي يمكن أن نأخذ به في ظل ما جاءت به النصوص التشريعية والتنظيمية عندنا، من أجل ضمان للمستهلك حق الحصول على تعويض.

حماية للمستهلك المضرور، لقد أعفي هذا الأخير من إثبات علاقة السببية بين عيب المنتج والضرر الذي لحقه، وذلك لنفس الأسباب التي ذكرناها سالفًا.

أخيرا يمكن لكل من ألحقه ضررا، بسبب إخلال أي متدخل بالتزامه بأمن المنتوجات، أن يرفع دعواه عليه، سواء كان متعاقدا معه أولا. حسب ما يظهر من خلال المادة 140 مكرر ق.مدني السالفة الذكر. كون أن المشرع قد نبذ التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، كما هي معروفة في القانون المدني. وبهذا الصدد، يستحسن إعادة النظر في صياغة هذه المادة، بما أن المشرع كرسها ضمن النصوص الخاصة بالمسؤولية

54- article 1386-9 ; J. CALAIS-AULOY et FR.STEINMETZ, préc. P.330,n°289.

55- J.CALAIS-AULOY et FR.STEINMETZ, préc. P.330,n°289.

56- article 1386-11,2°

57 - علي فيلالي:الالتزامات، ص 278.

التقصيرية، وذلك على النحو التالي: «يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولوربطته بالمتضرر علاقة تعاقدية.»

إن انتهاج مثل هذا الحل، يسمح للمستهلك الحصول على التعويض عن كل الأضرار التي قد تلحق به. وإذا كان الهدف الأول من مساءلة المنتج أو من يحل محله لا يكمن في معاقبته، فإن هذا لا يمنع أنها تلعب هذا الدور، بحيث ستحثه على وضع منتجات مضمونة ومطابقة في السوق يتوافر فيها الأمن.

## (2) الخدمات

يمكن أن نلاحظ هنا، أن المشرع لم يكرس نظاماً عاماً للمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن فعل الخدمات، كما فعل بالنسبة للمسؤولية الناتجة عن فعل المنتجات. لكن وضع التزامات عديدة، كالالتزام بالإعلام وبالسلامة وبالمطابقة على عاتق المتدخلين، سيحتمهم بلا شك، على الحرص على سلامة المستهلك بالدرجة الأولى في هذا المجال.

### ثانياً: على أساس المادة 140 مكرراً 1 ق. مدني

إن بمقتضى القاعدة التي استحدثها المشرع من خلال أحكام المادة 140 مكرراً 1 من القانون 05/ 10 المعدل والمتمم للقانون المدني، التي تشير إلى ما يلي: «إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر.» يمكن للمضرور المستهلك أن يطلب التعويض عن الضرر الذي قد يلحق بجسمه. وذلك بتوافر شرطين؛ يتمثل الأول في عدم وجود مسؤول؛ بمعنى أن يلحق المستهلك ضرراً بسبب استعمال المنتج أو استهلاكه، ولكن استطاع المنتج أو من يحل محله أن ينفي مسؤوليته، أو يبقى مصدر الضرر مجهولاً، فيكون المسؤول منعماً. ويتمثل الشرط الثاني في انتفاء دور المضرور في وقوع الضرر؛ بمعنى أن لا تكون الضحية هي التي كانت سبباً في وقوع هذا الضرر.

بما أن حق المستهلك في سلامة الجسدية هو الذي كان الهدف من وراء وضع تشريع خاص بإلزامية أمن المنتجات وبمطابقتها، فمن المنطق أن يضع المشرع تعويض الضحية في هذه الحالة على عاتق الدولة.



وإذا افترضنا أن شروط المسؤولية توافرت، فهل يمكن للمنتج أن ينفي مسؤوليته؟

## ب\_ وسائل نفي المسؤولية

لقد أشار المشرع إلى شروط قيام مسؤولية المنتج في مادة واحدة، فلم يبين طرق نفي هذه المسؤولية. إذا كانت هذه المسؤولية موضوعية، كما وصلنا إليه سابقا، يسأل المنتج بسبب الأضرار الناشئة عن عيب المنتج، وليس على أساس الخطأ المرتكب من طرفه، فهل يمكن له نفيها بإثبات السبب الأجنبي؟ حسب رأي الفقه، أن السبب الوحيد فعلا في هذه الحالة هو الرجوع إلى القواعد العامة<sup>58</sup>، بمعنى إثبات السبب الأجنبي طبقا للمادة 127 ق.مدني، المتمثل في الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو الخطأ الصادر من المضرور أو من الغير.

لكن بما أن المشرع عندنا قد تأثر بأحكام القانون المدني الفرنسي، ففي رأينا أنه من المنطق أن نرجع أيضا إلى نفس هذه الأحكام، لمعرفة الوسائل التي يمكن منحها للمنتج لنفي مسؤوليته.

بداية يظهر من نص المادة 1386 - 13<sup>59</sup>، أن المنتج يمكن أن ينفي مسؤوليته بإثبات أن الضرر يرجع في نفس الوقت إلى عيب المنتج وإلى خطأ المضرور أو خطأ أي شخص كان تحت مسؤولية هذا الأخير، بشرط أن يكون قد استعمل المنتج في ظروف عادية وبالشروط المتوقعة من طرف المنتج<sup>60</sup>. ولتقدير ما إذا كان المضرور استعمل المنتج بصفة عادية أو غير عادية، يتعين الرجوع إلى وضوح ودقة المعلومات بالكفاية التي تسمح له باستعمال المنتج استعمالا عاديا<sup>61</sup>. ويمكن له أن ينفي مسؤوليته بإثبات خطأ الغير استنادا إلى نص المادة 1386 - 14<sup>62</sup>، بشرط أن يكون السبب الوحيد الذي

58\_ علي فيلاي، سابق الذكر، ص 280.

59. راجع المادة 13-8613 ق.م.فرنسي.

60. H. Claret, Conc Consom ; Préc. n°146, P23 . راجع المادة 9 من القانون 03/ 09 ؛

و راجع

. 61Cass. 1<sup>re</sup> Civ; 5 Janvier 1999, Bull. Civ. 1999 .

62. راجع المادة 14-1386 ق.م.فرنسي.

أدى إلى الضرر. بينما بقي النص ساكنا فيما يتعلق بنفي المسؤولية بإثبات الحادث المفاجئ حتى ولو توفرت فيه شروط القوة القاهرة<sup>63</sup>.

ومما سبق، وفي نظرنا أنَّ القضاء الجزائري الذي تأثر بالقانون الفرنسي في هذا المجال، سيأخذ بنفس الوسائل المتمثلة في الخطأ الصادر عن المضرور أو عن الغير. بينما لا يمكن للمنتج نفيها بإثبات أن الضرر نشأ عن الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، التي من المفروض، يجب أن يتحمل هذا الأخير نتائجهما، نظرا للاتجاهات الحديثة للمشرع الذي يهدف إلى حماية المضرور، واعتبارا للدور الذي يلعبه التأمين في هذا المجال. فيتعين أن يتحمل المهني مسؤولية الأضرار التي تلحق المضرور في هذه الحالة، حماية له وتحسينا لوضعيته بالمقارنة مع الضحية في إطار مسؤولية الحارس<sup>64</sup>.

و إلى جانب ذلك، يمنح القانون الفرنسي للمنتج وسائل أخرى للتخلص من المسؤولية، و من بينها إذا أثبت أنه لم يطرح المنتج للتداول أو إذا أثبت أنه وضع في التداول بدون رضاه. كما هو الوضع في حالة سرقة المنتج. كما يمكن له ذلك إذا أثبت أنَّ المنتج غير معيب وقت طرحه للتداول، وإنما أصبح كذلك بعد عرضه للتداول، أو إذا أثبت أنَّ المنتج لم يكن مخصصا للبيع أو للتوزيع<sup>65</sup>، إذا كان الغرض من عرضه هو القيام بتجارب أو تحليلات فقط.

مما سبق، ففي اعتقادنا أنه من المفروض، لا يمكن أن نسمح للمنتج أن ينفي مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك المضرور، لأنَّ ذلك لا يتماشى مع ما يهدف إليه المشرع من وراء القانون رقم 03/ 09 المذكور أعلاه، بحيث أن الهدف الأول الذي يسعى إليه، هو حماية المستهلك من كل المخاطر التي قد تنطوي عن المنتجات أو الخدمات الموضوعة للاستهلاك. وبالتالي فعلى المنتج أن يتحمل نتائج القوة القاهرة و الحادث المفاجئ، اعتبارا لاتجاهات قانون حماية المستهلك وللدور الذي يلعبه التأمين في كل أنواع المسؤوليات. ونظرا لتكثيف التزامه بتحقيق نتيجة، والذي يتمثل في ضمان

.63G. Viney et P.Jourdain, Préc ; n°787-1, P. 799.

64. راجع المادة 138 / 2 من القانون المدني.

65- راجع المادة 1386 - 11 ق.م.فرنسي.

السلامة للمستهلك، فالمنطق يقتضي أن يتحمل مسؤولية الأضرار التي تلحق هذا الأخير في هذه الحالة، لاسيما إذا كانت المنتجات و الخدمات قد ألحقت بالمستهلك أضرار جسيمة، فمن غير المعقول أن نسمح للمنتج أن ينفي مسؤوليته، إذا كانت هذه الأضرار قد مست صحته وسلامته الجسدية. ودائما من أجل حماية ناجعة للمستهلك، فقد كرس المشرع جزاءات جنائية ردعية.

## 2. الجزاء الجزائي

لاشك أن التدابير الجزائية قد تؤدي فعلا إلى قمع الغش، والإنقاص من الحوادث التي تلحق بالمستهلك في جسمه، بسبب استعمال المنتجات أو الاستفادة من الخدمات. لقد اهتم المشرع بإيقاع جزاءات على كل من يلحق أو يحاول أن يلحق ضررا بصحة و سلامة المستهلك، ويعتبر هذا الجزاء كوسيلة ردعية.

وبهذا الصدد، نجد عدة نصوص تشير إلى الجزاء المطبق في حالة الإخلال بهذا الالتزام وهي الجرائم التي تؤدي إلى تهديد الغير بخطر.

لقد توقع المشرع جرائم تتمثل في الجنح والمخالفات (أ) والجرائم التكميلية (ب).

### أ\_ الجرائم المهددة لصحة وسلامة المستهلك

قد يقوم المنتج بفعل يهدد صحة وسلامة المستهلك أو أي شخص آخر، وتحقق هذه الجرائم بدون أن تؤدي إلى ضرر جسماني يلحقهم. وهي الجرائم التي تشير إليها المادة 68 من القانون رقم 03/ 09 السالف الذكر، والتي تتمثل في الخداع ومحاولات لخداع<sup>66</sup> المستهلك سواء في «

-كمية المنتجات المسلمة

-تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا

---

66- راجع أمثلة في

G.RAYMOND: santé et sécurité de consommateurs conc.consom 2004 fasc 950 Juris-classeur, p11, n°37.

-قابلية استعمال المنتج،

- تاريخ أو مدة صلاحية المنتج،

-النتائج المنتظرة من المنتج،

-طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج

ونضيف إليها جريمة تزوير المشار إليها في المادة 83/1 من نفس القانون بقولها: «كل من يغش أو يعرض للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام لا يستجيب للإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضاً أو عجزاً عن العمل.»

فسواء كانت جنحة الخداع في تركيبات المنتج أو جنحة تزويره، فقد يصبح هذا الأخير خطراً على صحة الأشخاص. مثاله المنتج الذي يضيف بعض المواد التي قد تضر بصحة وسلامة جسده، كالملونات السامة والمضافات بكل أنواعها في مادة غذائية، أو كمركز نقل الدم الذي يستعمل الدم الملوّث دون علم المريض... الخ.

أما بالنسبة للعقوبات، فقد تشدد المشرع مع كل من يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية. فيعاقب كل من يلجأ إلى الخداع أو محاولة خداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

وترفع هذه العقوبات إلى 5 سنوات حبساً وغرامة تصل إلى (500.000 دج)

خمسائة ألف دينار إذا كان الخداع قد ارتكب بواسطة:

-الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة

-طرق ترمي إلى التغليف في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التعبير عن طريق الغش في تركيب أو وزن حجم المنتج.

-إشارات أو إدعاءات تدليسية

-كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى» (المادة 69 من نفس القانون).

أما فيما يتعلق بالعقوبات الخاصة بتزوير المنتج فتشير المادة 83 والمادة 70 من القانون رقم 09/ 03 إليها بما يلي « يعاقب المتدخلون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من مليون دينار(1.000.000) إلى مليونين دينار(2.000.000. دج) إن تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة وترفع هذه العقوبة إلى السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

كما قد يكون الإخلال بالقواعد المتعلقة بسلامة المستهلك، مخالفة، كما نصت عليه المادة 71 من نفس القانون، التي تعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون.

كما تضيف المادة 72 من نفس القانون عقوبة بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج) في حالة مخالفة المتدخل إلزامية النظافة و النظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون.

كما يتعرض كل متدخل يخالف إلزامية أمن المنتج المنصوص عليه في المادة 10 بمائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) (المادة 73 منه).

إضافة إلى ما سبق، قد يعاقب أيضا كل متدخل الذي يخل بالتزام بالسلامة وأمن المنتوجات بغرامة الصلح، وذلك بدفع غرامة حسب المادة 88 / 1 / 2 من القانون رقم 09/03 فيلتزم بدفع 300.000 دج إذا انعدمت سلامة وأمن المواد الغذائية، و 200.000 دج في حالة انعدام النظافة و النظافة الصحية(المعاقب عليه في المادة 72 من نفس القانون)، و 300.000 دج في حالة انعدام أمن المنتج (المعاقب عليه في المادة 73 منه).

تجدر الإشارة بهذا الصدد، أن الجرائم التي تؤدي إلى تهديد صحة و سلامة المستهلك فقط لا تعتبر جنحة جزائية بذاتها، فما هي إلا الظرف المشدد لجنحة الخداع أو جنحة التزوير.

فلا يمكن تطبيق العقوبة إلا إذا توافرت شروط هاتين الجريمتين. ففي اعتقادنا كما يرى بعض الفقه<sup>67</sup>، أن هذه الحماية غير كافية إطلاقاً، لأن صحة وسلامة المستهلك قد تكون مهددة بخطر دون أن تكون شروط هاتان الجنحتان قد توافرت. ولحماية أكبر للمستهلك، يظهر أن المشرع فكر في تكريس عقوبات تكميلية.

## ب\_ العقوبات التكميلية

في الفصل تحت عنوان « التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط »، نلاحظ أن جنحة التزوير والخداع المشار إليهما سابقاً، قد تؤديان إلى عقوبة تكميلية، تتمثل في سحب المنتج حسب أحكام المادة 62 من قانون رقم 03/ 09. ومن أجل حماية المستهلك ومواجهة حالات إستعجالية، يتم السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في حالات المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها، والمنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك. ذلك دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية، ولكن يعلم وكيل الجمهورية بذلك فوراً.

إضافة إلى ذلك، نلاحظ أن المادة 63 من نفس القانون تحمل المتدخل المقصر كل المصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتج المشتبه فيه، في حالة السحب النهائي المشار إليه أعلاه. ففي حالة ما إذا كان المنتج قابلاً للاستهلاك، يوجه مجاناً لمركز ذي منفعة عامة، بينما يتلاف إذا كان غير صالح لذلك أو كان مقلداً. كما يتحمل المتدخل المصاريف تغيير الاتجاه والإتلاف، حسب مقتضيات المادة 66 من نفس القانون.

وأخيراً يمكن للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي لم تحترم القواعد المنصوص عليها في القانون 03/ 09، وذلك إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى هذا الإجراء. ويعتبر من أهم التدابير التحفظية التي تعتبر من الوسائل الناجعة لقمع الغش، والتي ستثبط همم المتدخلين في وضع منتجات وخدمات للاستهلاك قد تحتوي على مخاطر.

67 -J.CALAIS-AULOY et FR STEINMETZ préc.,P 320 et s.

نلاحظ مما سبق، أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش يهدف المنتجين و المستوردين و مقدمي الخدمات، الذين قد يهملون سلامة المستهلك بعقوبات ردعية للجرائم التي قد تهدد صحة وأمن الأشخاص. ونأمل أن هذه العقوبات تساهم في حث المتدخلين على الحرص على سلامة المستهلك، خاصة أن قواعد أمن المنتجات غير محترمة كثيرا في بلادنا. ولكن نأسف أن المشرع لم يتوقع عقوبات أخرى، لاسيما في الحالات الخطرة، كمنعهم ممارسة المهنة أو نشر الحكم الذي قد يصدر في هذا المجال، لإعلام الجمهور بمضمونه. وفي نظرنا أن هذا الجزاء لا يؤدي إلى مساس المنتج في مصالحه المالية فحسب، وإنما سيلحق به أضرار في سمعته أيضا.

أخيرا قد نتساءل عن جدية كل هذه النصوص في حماية صحة المستهلك وسلامة جسده وممتلكاته، فيمكن أن نستنتج أن النصوص التشريعية والتنظيمية المقررة في هذا مجال كافية ، لاسيما أن المشرع قد تأثر، عند وضعها، بالقانون الفرنسي بصفة جذرية، مما يدل على نجاعتها. لكن المشكل المطروح يكمن في تطبيقها، خاصة أن القضاة يتجاهلون تماما هذا الالتزام. ويمكن أن نصح أيضا أن العقوبات المتوقعة من طرف المشرع، في حالة إخلال المتدخل للالتزام بالسلامة هي فعلا ردعية، ولكن تطبيقها منعما، وأكبر دليل على ذلك أن الأحكام القضائية في هذا المجال غير موجودة إطلاقا أو غير منشورة، يبقى السؤال مطروحا.